

مجلس شوري الدولة

انتخاب
بمبار

مهلة الطعن بأعمال انتخاب الهيئات الاختيارية .

- إن مهلة الطعن أمام مجلس شوري الدولة بإعمال انتخاب الهيئات الاختيارية هي بثمانية أيام من تاريخ إعلان نتائجها وليس من تاريخ تبليغها وذلك عملاً بنص المادة ١٠٠ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٢ - ٦ - ١٩٥٩ المنظم لمجلس شوري الدولة (١) .

قرار ١٥١٣ تاريخ ٢٣ - ١٢ - ١٩٦٣ . رقم الدعوى : ٦٣ - ٩٦٥ .
المستدعون : عبد الحسين جزيني ورفقاه . المستدعى ضدهم : الدولة - وزارة الداخلية ، محمد رضا كركي ورفقاه .

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شوري الدولة ،
بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر ومطالعة
حضرة مفوض الحكومة .

في الشكل

(حيث أن المادة ١٠٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٢ - ٦ - ٥٩ تنص على ما يلي) : « تقدم اعتراضات الناخبين والمرشحين تحت طائلة الرد خلال ثمانية أيام من إعلان نتائج الانتخاب . »
(وحيث أنه يتبين من نص المادة المذكورة أن بدء سريان مهلة الاعتراض هو إعلان نتيجة الانتخاب وليس تاريخ تبليغها) ، وان قرار لجنة القيد المطعون فيه قد أعلن في ٢٦ - ٨ - ٦٣ وان المستدعين قد تبلغوه في ٣١ - ٨ - ٦٣ وأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار التاريخ الأول ، وأنه منذ هذا التاريخ لغاية إقامة هذه الدعوى في ٥ - ٩ - ٦٣ قد مضى أكثر من ثمانية أيام ، المحددة قانوناً للاعتراض . فتكون هذه المراجعة قد وردت بعد فوات المهلة القانونية .

لهذه الأسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة :
رد هذه المراجعة شكلاً وتضمن المستدعين الرسوم .
قراراً أعطي وأفهم علناً بتاريخ ٢٣ - ١٢ - ١٩٦٣ .
الهيئة السادة : الزهار - الصلح - الجرمانى .

(١) بذات المعنى أيضاً القرار ١٥٢٢ تاريخ ٢٣ - ١٢ - ١٩٦٣ سليم على الدولة وسليم .